وأما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا
فقال رجل أهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا ألم تر أن العمال يعملون
فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا اجورهم رواه احمد والحسن ابن سعيد وغيره ١٢
فقيد في الحديث بالمساء وهو انما يكون من بعد الزوال فان قيل الكراهة
لا تكون الا بنهي مخصوص وهو منتف هنا أجيب بانه غير معتبر عند
المتقدمين مع انه يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم
في مواضع والاقرب لكلامهم كراهة ازالته ولو بغير السواك كما هو
مقتضى طلب ابقائه ومحل الكراهة اذا سوك الصايم نفسه فان
سوكه الغير بغير اذنه حرم لتفويته الفضيلة علي غيره ومثل ذلك
ازالة الدم الشهيد فان أزاله هو بان جرح جرحا يقطع بموته منه
فازال الدم عن نفسه قبل موته كره وان ازاله غيره في حياته بغير
اذنه او بعد موته حرم لتفويته الفضيلة علي غيره قوله فرضا
او نفلا نعم في الصوم المعلوم من الصايم قوله وتزول الكراهة
بغروب الشمس وكذا بالموت لانه الآن ليس بصايم كذا قال الشيخ
الطوخي وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة
وبه قال الرملي قوله واختار النووي اي من جهة الدليل لانه لم
يصرح فيه بالكراهة وانما هو بطريق المفهوم لا من جهة المذهب
قوله عدم الكراهة مطلقا اي قبل الزوال وبعده قوله أيضا أي
السواك اي بمعني الاستياك كما هو ظاهر قوله في ثلاثة
مواضع اي بحسب ما ذكره المصنف والا فهي تزيد علي الثلاثة كما
اشار اليه الشارح في قوله وتأكد هنا في غير الثلاثة المذكورة الخ
قوله اشد استحبابا اي اقوي ندبا وقوله من غيرها أي منه في
غيرها فهو في هذه المواضع أكد منه في غيرها قوله احدها اي
احد المواضع الثلاث ولو قال الاول لكان انسب لقوله فيما يأتي
الثاني والثالث عند تغير الفم اي لونا او ريحا وافهم قوله عند

تغير

فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب
الشمس واختار
النووي عدم الكرا
هة مطلقا
وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا
من غيرها أحدها
عند تغير الفم

٢ الفتوي

تغير الفم انه يسن لتغير الفم ولو لمن لا سن له وهو كذلك قوله
من ازم اي من اجل ازم فمن تعليلية والازم بفتح الهمزة وسكون
الزاي المعجمة مصدر ازم قال في الصحاح ازم عن الشيء امسك عنه
قال ابو زيد والازم بالمد الذي ضم شفتيه وفي الحديث ان عمر سال
الحارث ابن كلدة ما الدواء فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب
العرب اذ ذاك وبالجملة فاصله في اللغة الامساك واختلف فيه
الاصحاب فقال بعضهم هو السكوت الطويل وقال بعضهم ترك
الاكل وانما الشرط المخالف بقوله قيل هو السكوت الطويل وقيل هو ترك
الاكل وكان ينبغي ان يقول ترك الاكل والشرب كما قاله في شرح المهذب
قوله وغيره اي ما عدا النوم لانه سيذكره قوله كاكل ذي ريح كريه
مثال لغير الازم وقوله من نوم الخ بيان لذي الريح الكريه وقوله
وغيرها اي كالفجل والكراث فيتأكد لمن اكل شيا من ذلك السواك
لازالة رائحته خشية ايذاء الادميين او الملايكة قوله عند القيام
الاستيقاظ من النوم وان لم يحصل تغيير لانه مظنة لما فيه من السكوت
وترك الاكل وعدم سرعة الانفاس خروج الانفاس ولذلك صلي الله
عليه وسلم اذا قام من النوم يتوضأ فاه بالسواك اي يدلكه به
والفرق بين النوم ليلا والنوم نهارا قوله عند القيام الي الصلاة
اي ارادة فعلها ولو من قعود وان تكرر ولو صلاة جنازة ومثل
صلاة الطواف وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة فيما يظهر
احرم بالصلاة قبله لم يفعله عند العلامة الخطيب وبين بافعال
خفيفة عند الرملي قوله فرضا او نفلا تعميم في الصلاة وقد ورد
ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك وهذا لا يقتضي
تفضيل صلاة المنفرد بسواك علي صلاة الجماعة واذا كانت درجة
سبعا وعشرين او خمسا وعشرين لخبر صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ اي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين

من ازم قيل هو
سكوت طويل
وقيل ترك الاكل
وانما قال وغيره
ليشمل تغير الفم
بغير ازم كاكل ذي
ريح كريه من نوم
وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام
اي الاستيقاظ من
النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة
فرضا او نفلا

Copyright © King Saud University